

Distr.: General
28 June 2017
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وتتشرف بأن تحيل تقريراً عن التدابير التي اتخذتها إسبانيا لتنفيذ قرار
مجلس الأمن ٢٢٧٨ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير إسبانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٨ (٢٠١٦)

مقدمة

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ويشرفها، وفقاً للفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، أن تقدم التقرير المتعلق بالتدابير العملية التي اتخذتها إسبانيا لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب القرارات السابقة.

ووفقاً للفقرة ١٤ من القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦) التي يبحث فيها مجلس الأمن جميع الدول على تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والمعدلة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، أدمجت إسبانيا، شأنها شأن سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، قرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات على مستوى الاتحاد الأوروبي من خلال القرارات واللوائح المناظرة لضمان الامتثال لأحكامها.

الإطار القانوني

الصكوك القانونية ذات الصلة التي تم اعتمادها في هذا المجال هي التالية:

(أ) القرار (PESC) 2015/1333 الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ عن مجلس الاتحاد الأوروبي، والمعدل بقرار المجلس (PESC) 2017/621 الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧؛

(ب) اللائحة (UE) 2016/44 الصادرة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ عن مجلس الاتحاد الأوروبي، والمعدلة بلائحة المجلس (UE) 2017/488 الصادرة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧.

كما اعتمد الاتحاد الأوروبي تدابير تقييدية إضافية خاصة به لاستكمال تلك التي وافقت عليها الأمم المتحدة، وهي ترد في قرار المجلس (PESC) 2015/1333. وينحصر انطباق هذه التدابير ضمن حدود الولاية القضائية للاتحاد الأوروبي.

وقد وضعت إسبانيا أيضاً تشريعات وطنية شاملة في مجالات شتى ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعض المسائل المشمولة في القرارات المذكورة، ولديها بالتالي تأثير على نظام الجزاءات المفروض على ليبيا.

التدابير المتخذة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٧٨ (٢٠١٦)

الإجراءات المتصلة بحظر الأسلحة التقليدية

تُستكمل القرارات واللوائح المذكورة، في هذا المجال، بالقوانين الإسبانية المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في المواد الدفاعية والمواد ذات الاستخدام المزدوج.

وتقوم حكومة إسبانيا، من خلال المجلس الوزاري المشترك لتنظيم التجارة الخارجية في المواد الدفاعية والمواد ذات الاستخدام المزدوج وإدارة التجارة في وزارة الاقتصاد والصناعة والمنافسة، بإجراء تحليل كامل لكل عملية تصدير، وهي تراعي في ذلك الضوابط الواردة في المادتين ٦ و ٧ من معاهدة تجارة الأسلحة، والمعايير الثمانية في الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/PESC، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي يحدد القواعد المشتركة الناظمة لمراقبة الصادرات من التكنولوجيا والمعدات العسكرية، والمعايير الواردة في وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعند النظر في الطلبات، يُولى اهتمام خاص لامتنثال البلدان المستوردة للمعيار ١ (الجزاءات)، والمعيار ٢ (احترام حقوق الإنسان)، والمعيار ٣ (الوضع الداخلي)، والمعيار ٤ (الوضع الإقليمي)، والمعيار ٧ (خطر التسريب إلى وجهات أخرى) في الموقف المشترك المشار إليه، ولا يؤخذ بالمعاملات التي لا تستوفي هذه المعايير.

وتتوخى السلطات المختصة في إسبانيا الصرامة في الامتنثال للتدابير التقييدية المرتبطة بإجراءات الحظر المفروضة من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، تعقد اجتماعات منتظمة مع الشركات التابعة للقطاع المعني من أجل شرح اللوائح السارية والنظام الإسباني لمراقبة الصادرات، مع التركيز بصورة خاصة على إجراءات الحظر السارية. ونتيجة لذلك، فإن الشركات الإسبانية على علم بالقيود المفروضة على تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى البلدان التي تشملها إجراءات الحظر، وهي لذلك لا تطلب عادة الحصول على تراخيص تصدير في ما يتصل ببلدان المقصد هذه.

وترد القواعد التنظيمية المطبقة في إسبانيا بهذا الخصوص في القانون رقم ٢٠٠٧/٥٣ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بشأن مراقبة التجارة الخارجية في المواد الدفاعية والمواد ذات الاستخدام المزدوج، وفي لائحة مراقبة التجارة الخارجية في المواد الدفاعية وغير ذلك من المواد وفي الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي أُقرت بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٠١٤/٦٧٩ الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، وفي الأمر ECC/1493/2016 الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ والمكمل لمرفقات اللائحة المذكورة. وبموجب المادة ٨ من القانون ٢٠٠٧/٥٣، يجوز، في حالات معينة، رفض طلبات التراخيص وتعليق ما صدر منها أو إلغاؤه بموجب أمر صادر عن رئيس إدارة التجارة. وفي كل الأحوال، يتعين إلغاء التراخيص إذا لم يمثل أصحابها للشروط المرتبطة بها والتي برزت منحها، أو إذا أغفل مقدّمو الطلبات بعض المعلومات أو قاموا بتزويرها.

وتجدر الإشارة أيضا إلى لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (CE) 428/2009، المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، التي أنشئ بموجبها نظام الجماعة الأوروبية لمراقبة تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسرة فيها ومرورها العابر. وتخول هذه اللائحة على وجه الخصوص للدول الأعضاء سلطة منع السمسرة في أي سلع أو مواد يمكن استخدامها فيما يتعلق ببرنامج أسلحة الدمار الشامل في بلد المقصد، أو في أي من المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها لأغراض عسكرية في دولة خاضعة لحظر توريد الأسلحة.

وفي إسبانيا، يرد تعريف عدم امتثال المتعهدين لهذه الأنواع من الجزاءات وما يناظرها من عقوبات في القانون التأسيسي ١٩٩٥/١٢ بشأن مكافحة التهريب، الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والمعدّل بالقانون التأسيسي ٢٠١١/٦، الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. أما تصدير هذه البضائع من دون ترخيص فهو يُعرّف بأنه تهريب إذا كانت قيمة البضائع تساوي

أو تتجاوز مبلغ ٥٠.٠٠٠ يورو، ويعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات، وبغرامات مالية تصل إلى ستة أضعاف قيمة البضاعة المصدّرة.

وفي القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، يحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على تقديم المساعدة لحكومة الوفاق الوطني، بناء على طلبها، عن طريق تزويدها بما يلزم من مساعدة في مجال الأمن وبناء القدرات، لمواجهة الأخطار التي تهدّد أمن ليبيا وهزم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات التي تدين له بالولاء، وأنصار الشريعة، وسائر الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا. وفي هذا السياق، أُذِن في عام ٢٠١٤ بتصدير سترات واقية من الرصاص، وأقنعة واقية من الغازات مزودة بمرشحات للحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وبعض معدات مكافحة الشغب غير الفتاكة إلى وزارة العدل الليبية. وأخيراً، في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٦، رُفِض منح الإذن لعمليتي تصدير سترات واقية من الرصاص على أساس أنه لا توجد ضمانات كافية من جانب المستخدم النهائي.

حظر الدخول والقيود المفروضة على السفر

تتضمن الصكوك المذكورة أعلاه القائمة بالأشخاص الخاضعين لحظر الدخول والقيود المفروضة على السفر التي تشكل، بالاقتران مع لائحة المجلس 539/2001 (CE) التي تتضمن قائمة بأسماء البلدان الأخرى التي يجب على رعاياها الحصول على تأشيرات عند عبور الحدود، الأساس الذي يستند إليه للمنع من دخول أراضي الاتحاد الأوروبي.

كما تخضع سياسة إسبانيا بشأن الرعايا الأجانب إلى أحكام القانون التأسيسي رقم ٤/٢٠٠٠ بشأن حقوق وحرّيات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

التدابير المالية وتجميد الأموال

لدى إسبانيا تشريعات محددة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي تكمّل الصكوك القانونية المعتمدة على مستوى الاتحاد الأوروبي (انظر الفقرة ٤). والمادة ٤٢ من القانون ١٠/٢٠١٠ بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تنص صراحة على حالات تجميد الأموال وفقاً للجزاءات الدولية.